

قرار رقم (25) لسنة 2020م بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من مدة العقوبة السالبة للحرية للمحكومين التالية أسمائهم:

1. معتز زهير عبد الرحيم العجلوني.
2. أشرف شريف يوسف المحتسب.
3. إبراهيم أسامة إبراهيم خضور.
4. ايمن علان أحمد الوحش.
5. سامي خالد محمود حريبات.
6. حمزة خالد حمزة بني عودة.
7. رمزي يعقوب محمود أبو سنينة.
8. بكر سعيد خليل البدوي.
9. طارق وحيد سعيد النتشة.
10. بشار مازن عبد اللطيف بطة.
11. سامر توفيق موسى خليل.
12. غانم حكمت محمد عامر.
13. فادي يوسف رضا عبد الرحيم.
14. عبد اللطيف مازن عبد اللطيف بطة.
15. ناصر أسعد نصوح حمامة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/05/22 ميلادية
الموافق: 29/رمضان/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

